

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٤

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٥، ٥/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (٩/أ، ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالي :

الرسم الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٣,٦٣	سنة فائق ٢٠
٧٧,٢٥	٢١
٨٠,٩١	٢٢
٨٤,٦٠	٢٣
٨٨,٣٢	٢٤
٩٢,٠٧	٢٥
٩٥,٨٤	٢٦
٩٩,٦٣	٢٧
١٠٣,٤٣	٢٨
١٠٧,٢٤	٢٩
١١١,٠٥	٣٠
١١٤,٨٦	٣١
١١٨,٦٦	٣٢
١٢٢,٤٤	٣٣
١٢٦,٢١	٣٤
١٢٩,٩٤	٣٥
١٣٣,٦٤	٣٦

الرسم الإضافي كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣٧,٢٩	٣٧
١٤٠,٨٩	٣٨
١٤٤,٤٢	٣٩
١٤٧,٨٩	٤٠
١٥١,٢٨	٤١
١٥٤,٥٨	٤٢
١٥٧,٧٨	٤٣
١٦٠,٨٨	٤٤
١٦٣,٨٦	٤٥
١٦٦,٧١	٤٦
١٦٩,٤٢	٤٧
١٧١,٩٩	٤٨
١٧٤,٣٩	٤٩
١٧٦,٦٢	٥٠
١٧٨,٦٦	٥١
١٨٠,٤٩	٥٢
١٨٢,١٠	٥٣
١٨٣,٤٧	٥٤
١٨٤,٥٧	٥٥
١٨٥,٣٨	٥٦
١٨٥,٨٦	٥٧
١٨٥,٩٩	٥٨
١٨٥,٧٢	٥٩

يجوز تقسيط الرسم الإضافي لمدة خمس سنوات .

مادة ٥ - تكون اشتراكات الأعضاء مما يلى :

(و) دعم بواقع ثلاثة ونصف مليون جنيه تم سداده لحساب الصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٩) :**

في حالة انتهاء الخدمة بالجهة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :

(أ) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣)

عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١

واثنا عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(ج) مكافأة جدارة بواقع مائة وخمسة وتسعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين وبواقع مائة وخمسة وثمانين شهراً من

ذات الأجر للأعضاء الجدد .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى